المودي فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لم تبلغ مؤونة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلده او قبيلة
العرب فانه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو اولى من الضبط بمسافة القصر
وان اوجب نوع من الابل لا يعدل عنه الى نوع من غير ذلك الواجب ولا الى قيمة عنه الا بالتراضي
من المودي والمستحق تنبيه ما ذكره المصنف من التغليظ والتخفيف في النفس يجري مثله في الاطراف
والجروح فان عدمت الابل حسا بان لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه او شرعا بان وجدت فيه
باكثر من ثمن مثلها انتقل الى قيمتها وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لانها بدل متلف فيرجع الى
قيمتها عند اعواز اصله وتقوم بنقد بلده الغالب لانه اقرب من غيره واضبط فان كان فيه نقدان
فاكثر لا غالب فيها تخير الجاني بينها وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح وفي قول وهو القول القديم
ينتقل المستحق عند عدمها الى اخذ الف دينار من اهل الدنانير او ينتقل الى اثني عشر الف
درهم فضة من اهل الدراهم والمعتبر منها المضروب الخالص وعلى القديم ان غلظت الدية
ولو من وجه واحد زيد عليها لاجل التغليظ الثلث اي قدره على احد الوجهين المفرعين
عليه ففي الدنانير الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر
الف درهم والمصنف في هذا تابع لصاحب المهذب وهو ضعيف والوجه الثاني في الروضة انه لا يزاد
شيء لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير
والدراهم وتغلظ دية الخطا من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة في احد ثلاثة مواضع الاول
اذا قتل خطا في الحرم اي حرم مكة فانها تثلث فيه لان له تاثيرا في الامن بدليل ايجاب جزاء الصيد
المقتول فيه سواء كان القاتل والمقتول فيه ام اصيب المقتول فيه ورمي من خارجه ام قطع
السهم في مروره هواء الحرم وهما بالحل تنبيه الكافر لا تغلظ ديته في الحرم كما قاله المتولي
لانه ممنوع من دخوله فلو دخله لضرورة اقتضته فهل تغلظ او يقال هذا نادر الاوجه الثاني
وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل
صيده وهو الاصح والثاني ما ذكره بقوله او قتل خطا في بعض الاشهر الاربعة الحرم وهي ذو
القعدة بفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول
ولوقوع الحج في الثاني والمحرم بتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لتحريم القتال فيه وقيل لتحريم الجنة
فيه على ابليس وحكاه صاحب المستعذب ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه اولها
فعرفوه لانه قيل هذا الشهر الذي يكون ابتداء السنة ورجب ويقال له الاصم والاصب و
هذا الترتيب الذي ذكرناه في عد الاشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووي
في شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو
الحجة قال ابن دحية وتظهر فايدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها بترتيبها فعلى الاول يبتدي بذي
القعدة وعلى الثاني بالمحرم والثالث ذكره بقوله او قتل خطا محرما ذا رحم اي قريب محرم
كالام والاخت لما في ذلك من قطيعة الرحم وخرج بمحرم ذات رحم صورتان الاولى ما اذا انفردت
المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع فلا يغلظ بها القتل قطعا الثانية اذا انفردت الرحمية
عن المحرمية كاولاد الاعمام والاخوال فلا تغلظ فيهم على الاصح عند الشيخين لما بينهما
من التفاوت في القرابة تنبيه يدخل التغليظ والتخفيف في دية المراة والذمي ونحوهما ممن
له عصمة وفي قطع الطرف وفي دية الجراح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظا
ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقومات ولا تغليظ في قتل الجنين
بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ ابو حامد وان كان مقتضى النص خلافه ولا تغليظ
في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وان كان مقتضى كلام الشيخين خلافه
وتقييد

وتقييد المصنف القتل بالخطا اشارة الى ان التغليظ انما يظهر فيه اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا
يتضاعف بالتخفيف بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العمراني لان الشيء اذا انتهى نهايته في التغليظ
لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة وتكبيرة المكبر لا يكبر كعدم التثليث في غسلات الكلب قاله
الدميري والزركشي ولما فرغ من مغلظات الدية شرع في منقصاتها وهي الانوثة كما قال ودية
المراة الحرة سواء قتلها رجل ام امراة على النصف من دية الرجل الحر ممن هي على دينه نفسا وجرحا
لما روى البيهقي خبر دية المراة نصف دية الرجل والحق بنفسها جرحها والخنثى كالمراة هنا في جميع
احكامها لان زيادته عليها مشكوك فيها ففي قتل المراة او الخنثى خطا عشر بنات مخاض وعشر
بنات لبون وهكذا وفي قتلها عمدا او شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشر
خلفة ودية كل من اليهودي والنصراني والمعاهد والمستامن اذا كان معصوما تحل مناكحته ثلث
دية الحر المسلم نفسا وغيرها اما في النفس فروي مرفوعا قال الشافعي في الام قضى بذلك عمر وعثمان
رضي الله تعالى عنهما وهذا التقدير لا يفعل الا بتوقيف ففي قتله عمدا او شبه عمد عشر حقاق وعشر
جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطا لم تغلظ ستة وثلثان من كل من بنات المخاض
وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع فمجموع ذلك ثلاث وثلاثون وثلث وقال ابو
حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال احمد ان قتل عمدا فدية مسلم او خطا فنصفها اما
غير المعصوم من المرتدين ومن لا امان له فانه مقتول بكل حال واما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي
واما الاطراف والجراح فبالقياس على النفس تنبيه السامرة كاليهود والصابية
كالنصارى ان لم تكفرهم اهل ملتهم والا فكمن لا كتاب له ودية المجوسي الذي له امان في
اخس الديات وهي ثلثا عشر دية المسلم كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله تعالى
عنهم ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف
بعير وثلث من كل سن فمجموع ذلك ست وثلثان والمعنى في ذلك ان في اليهودي والنصراني خمس
فضايل وهي حصول كتاب ودين كان حقا بالاجماع وتحل مناكحتهم وذبايحهم ويقرون بالجزية
وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكانت ديته الخمس من دية اليهودي
والنصراني تنبيه قوله ثلثا عشر اولى منه ثلث خمس لان في الثاني تكريرا وايضا فهو
الموافق لتصويب اهل الحساب له لكونه اخص وكذا وثني ونحوه كعابد شمس وقمر وزنديق
وهو من لا ينتحل دينا ممن له امان كدخوله لنا رسولا اما من لا امان له فمهدر وسكت المصنف
عن دية المتولد بين كتابي ووثني مثلا وهي كدية الكتابي اعتبارا بالاشرف سواء كان ابا او اما
لان المتولد يتبع اشرف الابوين دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ ويحرم قتل من له امان
لامانه ودية نسائهم وخناثاهم من ذكر على النصف من دية رجالهم ولو اخر المصنف ذكر المراة الى هنا
وذكر معها الخنثى لشمل الجميع ويراعى في ذلك التغليظ والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الاسلام
ان تمسك بدين لم يبدل فدية اهل دينه ديته والا فكدية مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه
الدعوة ويقتص ممن اسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن ولما بين المصنف رحمه
الله تعالى دية النفس شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة اقسام ابانة طرف وازالة منفعة وجرح
مخلا بترتيبها مبتديا بالامر الاول بقوله ويكمل دية النفس اي دية نفس صاحب ذلك العضو من
ذكر وغيره تغليظا وتخفيفا في ابانة اليدين الاصليتين لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي
وغيره تنبيه المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس هذا ان قطع اليد من مفصل الكف
وهو الكوع فان قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لان ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف
الكف مع الاصابع فانهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)